في حيواه وحمل المشيئة بعد الموت فليراجع ويعمل بمقتضى ارادته فان قال ان طلقت
ولم انو شيئا قال الاصح حمل على المشيئة بعد الموت وبه اجاب الاكثرون منهم العراقيون
وشرطوا ان تكون المشيئة بعد الموت على الفور انتهى **قوله** بصيغة تقتضيه التاخر
من الموت المتقدم مدبر الا انه حينئذ معلق بالموت وحده وكانه قال اذا
مات شريكي فنصيبي منك مدبر **قوله** دخل في حمل مدبره وصورته فيما اذا
دخل دار مثلا ما مات **قوله** خلافا لما يوهمه كلام الاصل قال بعضهم وفي
كلام الاصل تقديم وتاخير فان الواو لا تقتضي الترتيب والمعنى بيع عليه
ونقض تدبيره بالبيع انتهى ابن قاسم **قوله** ويقاس بها الثانية وهذا
هو المعتمد فيما اذا اعتق السيد مكاتبه قبل الاداء **قوله** وعليه جرى ابن المقري
تبعا للشيخ ابي حامد وابي اسحاق الشيرازي في التنبيه والبغوي في التهذيب

فصل في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة **قوله** حمل من دبرت
حاملا ويعرف وجوده عند التدبير بوضعه لدون ستة اشهر منه فان ولدت
لاكثر من اربع سنين منه لم يتبعها وان ولدته لما بينهما وفي بين من لها
زوج يفرشها فلا يتبعها وبين غيره فيتبعها **قوله** بعد الدين اي وبعد
التبرعات المنجزة في المرض وهذا معلوم من باب الوصية فلا حاجة لذكره هـ
قوله فان وجدت بغير اختياره كنزول المطر انتهى **قوله** وقال كسبته
بعد الموت اي اذا مضى بعد الموت زمن يمكن فيه كسب مثله **قوله**
بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته ~~قبل موت السيد~~ بعد الموت الخ وكذا موت صح
الحكم اذا اختلفا في ولد المعتق نفسه هل ولدته قبل السيد او بعده او ولدته
قبل الاستيلاد او بعده **قوله** والحمل لا يدخل تحت اليد وكذا لو قالت
دبرني حاملا وقال الوارث بل دبرني حاملا فهو قن انتهى

كتاب الكتابة هي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد وعبده ولانه
بيع ماله وهو رقبة عبده بماله وهو الكسب **قوله** وشرعا عقد عتق
الخ وسمي كتابة لما فيه من ضم نجم الى نجم وقيل لانه يوثق بها غالبا **قوله** والايمان
فقدت الشروط او احدها فمباحة جزم البلقيني في تصحيحه بكراهته عبد يضيع
كسبه في الفسق واستيلاء السيد بمنعه قال وقد ينتهي الحال الى التحريم
حيث تقضي لتمكينه من المحرمات وذكر غيره نحوه وما قاله البلقيني
معتمد **قوله** ايجابا بالكتابة لا والمذهب انعقادها بالاستحباب والكتاب

كما ذكره

٤١٤

كما ذكره الشيخان في كتاب النكاح مع نظائر المسئلة كالصلح عن الدم اذا قال من عليه
القصاص صالحني على كذا فقال المستحق صالحتك عليه **قوله** اذا اديته فانت
حر او برئت منه كما قال بعضهم **قوله** مثلا فمثل الاداء الدفع والتسليم هـ
والايتان والمجي كان يقول اذا دفعته او سلمته او اتيت به او جئت به
فانت حر **قوله** موجلا وتبع المصنف اصله التابع للمحرر التابع للوجيز
في جمعه بين الدين والتاجيل واعترضه الرافعي بانه يمكن الاستغنا بالموجل
عن الدين لان الاعيان لا تقبل التاجيل واجاب ابن الصلاح بان دلالة الالتزام
لا يكفي في المخاطبات والدين والتاجيل وصفان مقصودان انتهى قال ابن
حجر وفيه نظر لان دلالة الموجل على الدين من دلالة التضمن لا الالتزام لان
مفهوم الموجل شرعا دين تاخر وفاؤه فهو مركب من شيئين ودلالة التضمن
يكتفى بها في المخاطبات ~~والدين والتاجيل وصفان مقصودان~~ انتهى قال ابن
حجر فالحسن في جواب انه تصريح بما علم من الموجل **قوله** فالتاجيل فيهما
شرط في جملة بخلاف منفعة العين فانه يمتنع فيها التاجيل ويشترط اتصالها
بالعقد وان يكون معها مال كما سياتي **قوله** على نجمين اي في ذمته
قوله ويطلق على المال المودى فيه كما سياتي وسكوتهم عن بيان موضع هـ
التسليم لعوض الكتابة مشعر بعدم اشتراطه لكن في اصل الروضة عن ابن
كج ان فيه الخلاف في السلم انتهى **قوله** كما مر بيانه في الاجارة هذا ما ذكره
ابن الصباغ قال الاسنوي وهو الصحيح خلافا للبغوي فقال يشترط بيان
العمل في الخدمة نقله ابن الرفعة عن ظاهر النص **قوله** صحت اي الكتابة
لا البيع سواء قبل العقدين معا ام مرتبا لبطلت الكتابة والبيع وعكسه
كما يشعر به كلام المتن وصرح به في الروضة تبعا لاصلها انتهى **قوله**
ومن جزء رق ولا … ان التعليق وقع بادائهم لان الكتابة الصحيحة يغلب
فيها حكم المعاوضة … انتهى **قوله** لا يستقل فيها بالتزويج ولا
لاكتساب النجوم لكن ان … النجوم قبل فسخ السيد الكتابة عتق وسري
مطلقا ان كان باقيه له و… اليسار ان كان باقيه لغيره واسترد
… سيده ما دفعه اليه و… على السيد بقسط القدر المكاتب

Copyright © King Saud University